الأمم المتحدة

A/C.6/52/SR.6

Distr.: General

26 March 1998
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة
الدورة الثانية والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السادسة

المعقودة في المقر، نيويورك،

يوم الاثنين، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد تومكا . . . . . (سلوفاكيا)

المحتويات

البند ١٥١ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى:** Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٠٧

البند ١٥١ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع) (A/52/33، A/52/308، A/52/317)

١ - **السيد دانيال** (جنوب افريقيا): قال إن اللجنة الخاصة تستطيع، بل ينبغي لها أن تقوم بدور فعال أكثر في تعزيز الأمم المتحدة، وتنشيطها وإصلاحها. وعلى الرغم من أن مرافق خدمة المؤتمرات محدودة فإن اللجنة الخاصة ستتمكن من عقد دورتها السنوية في وقت لاحق من هذا العام. وسوف يتاح للوفود وقت كاف لتقديم تعليقاتها بشأن عمل اللجنة الخاصة. وذكر أنه ينبغي للجنة الخاصة أن تحاول إحياء واستعراض البنود التي تعالجها حاليا.

٢ - وتابع قائلا إن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات هو من أكثر المسائل التي تنظر فيها اللجنة الخاصة أهمية. وذكر أن جنوب أفريقيا، شأنها شأن الهند، تعتقد أن الإجراء الأكثر ملائمة هو مواصلة النظر في المسألة داخل فريق عامل تابع للجنة تواصل داخله الدول الأعضاء النظر في تقرير الأمين العام (A/52/308).

٣ - ومضى قائلا إن مشروع الإعلان الذي قدمه الاتحاد الروسي بشأن المبادئ والمعايير الأساسية لنشاط بعثات حفظ السلام وآليات منع نشوب الأزمات والنزاعات وتسويتها التابعة للأمم المتحدة (A/51/33، الفقرة ١٢٨) تتضمن أفكارا ابتكارية. ثم قال إنها تشمل بعض الأحكام القانونية، ومسائل ذات طبيعة تنفيذية وسياسية أساسا. وأوضح أن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام من أكثر اللجان ملاءمة للنظر في هذه المسألة الهامة.

٤ - وواصل كلمته قائلا إن جنوب إفريقيا تؤيد الاقتراح الذي قدمه البرتغال لتعديل المادة ١٠٣ من النظام الداخلي المتعلقة بانتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة. عندئذ يستطيع مكتب كل لجنة أن ينجز عمله بفعالية أكبر، مما يضمن احترام مبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

٥ - وذكر أنه على الرغم من أن وفد بلده لا يعارض، مبدئيا، إلغاء مجلس الوصاية، فإنه يرى أنه ليس هناك حاجة ماسة لاتخاذ مثل هذه التدابير في الوقت الراهن. وقال إن اقتراح مالطة بتحويل مجلس الوصاية إلى هيئة لتنسيق الميراث المشترك للبشرية اقتراح هام، غير أنه يمكن أن تنشأ عنه ازدواجية في العمل مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والسلطة الدولية لقاع البحار.

٦ - وزاد على ذلك قوله إن اقتراح المكسيك المتعلق باستعراض طرق وأساليب تعزيز محكمة العدل الدولية سوف يكون إضافة مستحسنة في جدول أعمال اللجنة الخاصة، إذ أن ذلك من شأنه أن يبرهن على أن المحكمة في حاجة إلى موارد إضافية للاضطلاع بولايتها بفعالية. وينبغي للجنة الخاصة أن تحدد اتجاهها من خلال تعليقات المحكمة على تلك المسألة. ثم قال إنه يبدو أنه ليس هناك تأييد لتمديد الولاية القضائية للمحكمة كما اقترحت ذلك غواتيمالا، وهو ما سيترتب عليه حتما تعديل الميثاق.

٧ - واستطرد قائلا إن جنوب افريقيا تولي أهمية خاصة للتعجيل بإعداد ونشر ملحقات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن اللذين يمثلان الذاكرة المؤسسية لأنشطة الأمم المتحدة ويفيدان الدول الأعضاء فائدة عملية كبيرة. ونظرا للتأخير في تعميم تقرير الأمين العام (A/52/317)، فإنه ليس بوسع وفد بلده سوى تقديم تعليقات أولية في المرحلة الراهنة. وعلى الرغم من أنه أحرز تقدم في استكمال المرجعين، فإن عدم توفر الموارد البشرية والمالية لا يزال هو العائق الرئيسي الذي يحول دون التعجيل بإنجاز هذين المرجعين. وقال في خاتمة بيانه إن وفد بلده أحاط علما باقتراح الأمين العام الرامي إلى دمج مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، وهو ما قد يشكّل إجراء فعالا من حيث التكلفة، غير أنه يرى أنه ينبغي التريث لبحث آثار هذا الإجراء.

٨ - **السيد أحمد** (ماليزيا): قال إن المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة تنص بوضوح على أن للدول التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناشئة عن تنفيذ الجزاءات من حقها أن تتشاور مع مجلس الأمن. وأوضح أن المسألة كانت نظرت فيها الجمعية العامة خلال سنوات عديدة، وأن الجمعية العامة اتخذت القرار ٢٠٨/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ في دورتها الحادية والخمسين. وذكر أن هذا القرار ساعد الأمين العام في تنفيذ إجراءات في هذا المجال. ثم قال إن تقرير الأمين العام (A/52/208) يتضمن إشارة إلى الترتيبات التي تم اتخاذها وفقا لأحكام الفقرات من ٤ إلى ٨ و ١٢ من قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥١. واستدرك قائلا إنه على الرغم من استعداد الأمين العام لتنفيذ هذه الترتيبات، فإن مجلس الأمن لم يقدم طلبا في هذا الشأن. وبعد سنوات عديدة من المشاورات لا تزال بعض الدول الأعضاء تعتقد أن المادة ٥ من الميثاق لا تنص على حق الدول الثالثة المتضررة بالجزاءات في الحصول على تعويضات.

٩ - وتابع قائلا إن المنهجية المتبعة في تقييم آثار الجزاءات بالنسبة للدول الثالثة ينبغي أن تكون دقيقة وشفافة، وقائمة على أساس نهج موحد وفهم للقضايا المطروحة. وأعرب عن تأييد وفد بلده مواصلة إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الجهود التي تبذلها من أجل وضع منهجية لتقييم آثار الجزاءات، كما يرحب بعقد اجتماع لفريق خبراء مخصص في عام ١٩٩٨. وذكر أن ماليزيا أيدت موقف بلدان حركة عدم الانحياز في إعلان نيودلهي الصادر في نيسان/أبريل ١٩٩٧ والقائل بوجوب استخدام الجزاءات كمحاولة أخيرة فقط عندما تثبت عدم ملائمة جميع التدابير الأخرى.

١٠ - ومضى قائلا إن وفد بلده أحاط علما باقتراح الأمين العام الوارد في تقريره بشأن إصلاح الأمم المتحدة، الصادر في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، والذي مفاده أنه ينبغي إعادة تشكيل مجلس الوصاية ليصبح محفلا تستطيع من خلاله الدول الأعضاء ممارسة وصايتها الجماعية عن سلامة البيئة العالمية. وكرر تأكيد موقف بلده القائل إن مجلس الوصاية حقق الغاية التي أنشئ من أجلها وإن الوقت قد حان لاتخاذ إجراء بإلغائه وإن ذلك يتمشى وعملية إصلاح المنظمة.

١١ - وذكر أن هناك حاجة ماسة إلى تعزيز قدرات محكمة العدل الدولية نظرا للزيادة الكبيرة في عدد القضايا التي تُعرض عليها في السنوات الأخيرة. وقال إنه ينبغي للجمعية العامة ومجلس الأمن أن يستفيدا أكثر من المحكمة بشأن المسائل المختلف فيها وذلك من أجل ضمان خدمة أفضل لمصالح الدول الأعضاء.

١٢ - وقال في خاتمة بيانه إن اقتراح تعديل المادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة لزيادة عدد أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية جدير بأن ينظر فيه. وأوضح أن ذلك من شأنه أن يمكن كل منطقة من أن تكون ممثلة، ويسهم في تعزيز إرساء الديمقراطية في المنظمة.

١٣ - **السيد محمد** (السودان): قال إن وفد بلده يؤيد بقوة الخطوات التي اتخذتها الجمعية العامة خلال السنتين الماضيتين لمعالجة آثار الجزاءات، والتي ينبغي تعزيزها عن طريق تنفيذ معايير موضوعية وتوفير الموارد المالية الضرورية لتخفيف حدة الصعوبات التي تواجهها الدول الثالثة. وذكر أن دولا أعضاء عديدة اعترضت على تفسير المادة ٥٠ من الميثاق تفسيرا ضيقا وحرفيا من شأنه أن يقيد من حق الدول الثالثة في التشاور مع مجلس الأمن. وأوضح أن المشكلة تكمن في فرض الجزاءات دون استنفاد الإمكانيات الأخرى المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وتحديد ما إذا كان هناك بالفعل خطر حقيقي يهدد السلم والأمن الدوليين. ثم قال إن الجزاءات يجب أن تخضع لفترة زمنية محددة بدقة.

١٤ - وأشار في هذا الصدد إلى أهمية ورقة العمل التي قدمها الاتحاد الروسي (A/52/23، الفقرة ٢٩). وقال في خاتمة بيانه إن السودان يؤيد، بوجه خاص، الآراء الواردة في الفقرة ٥ من ورقة العمل هذه.

١٥ - **السيد كرما** (الجزائر): قال إن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات له أهمية قصوى. وذكر أن وتيرة فرض الجزاءات التي يتم اللجوء إليها كمحاولة أخيرة ما فتئت تزداد في السنوات الأخيرة. وقال إن هناك عددا متزايدا من الدول أصبح يعاني من مشاكل بسبب ذلك.

١٦ - وتابع قائلا إن قراري الجمعية العامة ٥١/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٠٨/٥١ يشكلان أساسا ممتازا لإنشاء آلية للاتفاق بهدف التغلب على القيود والعوائق التي ينطوي عليها النهج المتبع حتى الآن القائم على معاملة كل حالة على حدة. وأعرب عن تأييد وفد بلده للبيان الوارد في الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري لحركة بلدان عدم الانحياز المعقود في ٧ و ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧ في نيودلهي الذي أكد على ضرورة إنشاء آلية من هذا النوع تحقق الآمال المشروعة للبلدان المتضررة بالجزاءات.

١٧ - وأوضح أن مجلس الأمن هو المسؤول المباشر عن تسوية هذه المشاكل، نظرا لأنه هو الجهاز الذي يفرض العقوبات وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وأعرب عن تأييده لاقتراحات الأمين العام (A/52/308) الداعية إلى وضع وصياغة مبادئ ومعايير عامة لتقييم تأثير الجزاءات على الدول الثالثة بموضوعية. ثم قال إن الصعوبات الكبيرة التي تطرحها عملية إنشاء آلية للتقييم ينبغي ألا تؤثر في المناقشة بشأن المسألة. ولذلك أعرب عن تأييد وفد بلده لدعوة الأمين العام إلى عقد اجتماع فريق للخبراء في النصف الأول من عام ١٩٩٨ لبحث مسألة وضع منهجية لتقييم التأثير السلبي للجزاءات على الدول الثالثة، يشارك فيه أكبر عدد ممكن من الممثلين من البلدان النامية.

١٨ - وفيما يتعلق بالاقتراحات الأخرى بشأن صيانة السلم والأمن الدوليين، أعرب عن تأييد وفد بلده للعديد من العناصر الإيجابية الواردة في اقتراحات الوفد الروسي (A/52/33، الفقرة ٢٩)، التي ينبغي أن تنظر فيها اللجنة الخاصة على نحو مفصل.

١٩ - وأحاط علما أيضا مع الاهتمام باقتراح كوبا (A/52/33، الفقرة ٥٩) لا سيما النقاط المتعلقة بإرساء الديمقراطية في مختلف هيئات الأمم المتحدة وشفافية أنشطتها.

٢٠ - وفيما يتعلق بمسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، قال إن اللجنة الخاصة ما فتئت تناقش مقترحات مفيدة منذ وقت طويل غير أنها لم تحقق أي نتائج هامة. وأوضح أن ذلك يشهد على مدى تعقيد المسألة التي تجري معالجتها كذلك في الأحكام ذات الصلة في الميثاق والعديد من الصكوك القانونية الدولية. وذكر أن وفد بلده لا يؤيد دائما إنشاء آليات جديدة في هذا المجال لما يمكن أن يترتب على ذلك من ازدواجية مع الآليات القائمة أو مساس بحرية الدول في اختيار الحلول التي ترى أنها ملائمة أكثر. ثم قال إن هناك بالفعل عددا كبيرا من هذه الصكوك وإن الأهم من ذلك هو عدم زيادة عددها والاستفادة من الآليات القائمة.

٢١ - وكرر تأكيد تأييد وفد بلده لاقتراح البرتغال تعديل المادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/52/33، الفقرة ١٣٣).

٢٢ - وقال في خاتمة بيانه إنه بدلا من أن توجه اللجنة الخاصة المناقشة بشأن جميع المسائل المتعلقة بمستقبل الأمم المتحدة، فإنها همّشت وأصبحت مراقبا وليست جهة فاعلة في عملية الإصلاح. ولا شك أن باستطاعة اللجنة الخاصة أن تساهم مساهمة فعالة في عملية الإصلاح، لا سيما فيما يتعلق بالجوانب القانونية للإصلاحات.

٢٣ - **السيدة ديكسون** (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية): قالت إن وفد بلدها يوافق على ما جاء في البيان الذي أدلى به ممثل هولندا بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وفيما يتعلق بالتوصية التي قدمتها اللجنة الخاصة في آخر دورة لها بدعوة الجمعية العامة الدول الأعضاء والدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى تقديم ملاحظاتها بشأن تأثير زيادة عدد القضايا المعروضة عليها في عملها، وقالت إن وفد بلدها يجد صعوبة في تنفيذ هذه التوصية على الرغم من أن له بعض التحفظات بشأنها. وذكرت أنها تؤيد أولا الاتفاق الذي تم التوصل إليه في اللجنة الخاصة على ألا يترتب على التوصية أي تغيير في ميثاق الأمم المتحدة أو النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وينبغي أن تركز المناقشة على التدابير العملية المتعلقة بسير عمل المحكمة مما يمكّن المحكمة من مواجهة حجم العمل المتزايد بفعالية أكبر ضمن الإطار القانوني الحالي. ثم قالت إن النظام الأساسي للمحكمة مرضي وإن انشغال المحكمة أكثر من ذي قبل لا يعني أن إدخال تغييرات قانونية في وقت لاحق أمرا ضروريا. وثانيا، فإن من الضروري أن تأخذ اللجنة الخاصة في الاعتبار الكامل آراء المحكمة نفسها. وأوضحت أن أعضاء المكتب مدركين تماما أن من الضروري أن تتسم ممارسات المحكمة في مجال عملها بالكفاءة والفعالية. ثم قالت إن توصية اللجنة الخاصة بدعوة المحكمة، إذا رغبت في ذلك، إلى تقديم تعليقاتها بشأن المسألة توصية هامة، ومن شأنها أن تكفل إعطاء الواقع العملي لحالة

المحكمة وآراء قضاتها نصيبها كاملا من الأهمية. وثالثا، فإن من المسائل الحيوية أن تتوفر للمحكمة الموارد الكافية حتى تنجز مهامها على النحو المناسب.

٢٤ - وفيما يتعلق بعمل اللجنة الخاصة ككل، كررت مندوبة المملكة المتحدة تأكيد الشكوى التي تخامر وفد بلدها إزاء فعالية ذلك العمل، التي لم تضعف بسبب ما واجهته اللجنة في عام ١٩٩٧. وقالت إن العمل المتعلق باقتراح البرتغال انتخاب ثلاثة نواب للرئيس لكل لجنة رئيسية (A/52/33، الفقرة ١٣٣)، هذا الاقتراح المفيد الذي أيده وفد بلدها، ينبغي أن يُنجز في هذه الدورة. وأوضحت أن الاقتراح المشار إليه سابقا بشأن محكمة العدل الدولية لم ينضج حتى تناقشه اللجنة الاستثنائية في الدورة المقبلة نظرا لأن من الضروري أن تقدم الدول والمحكمة نفسها تعليقاتها. وفيما يتعلق ببقية النقاش الذي جرى في آخر دورة، وباستثناء مناقشة الاقتراح المنقح الذي تقدمت به سيراليون (A/52/33، الفقرة ٧٥)، والذي قُدمت بشأنه أفكارا هامة، فإن المناقشة كانت عموما تكرارية لأفكار أعرب عنها في الدورات السابقة، كما أنها لم تكن مثمرة. وقالت إن وفد بلدها يتساءل عن مدى الحاجة إلى تخصيص فترة أسبوعين لعمل اللجنة الخاصة في الوقت الذي سوف تحتاج فيه تدابير أهم من ذلك، مثل وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلى أن تولي اهتماما أكبر في عام ١٩٩٨، ولذلك فإن وفد بلدها على استعداد للتعاون مع الوفود الأخرى من أجل خفض الوقت المتاح للجنة الخاصة في المستقبل.

٢٥ - **السيدة لدغم** (تونس): أكدت اهتمام وفدها المستمر في أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق منذ أن أنشئت في عام ١٩٧٤ لتكون محفلا ملائما داخل الأمم المتحدة للنظر في الاقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء في مختلف دورات الجمعية العامة بشأن تنقيح ميثاق الأمم المتحدة. وقالت إن اللجنة كانت قد كلفت، بصفة خاصة، بالنظر في جميع الاقتراحات المتعلقة بتعزيز فعالية المنظمة من أجل تحقيق أهدافها بما في ذلك الأهداف التي لا تتطلب تعديلا في الميثاق.

٢٦ - وفيما يتعلق بورقة العمل المنقحة المقدمة إلى اللجنة الخاصة من كوبا (A/52/33، الفقرة ٥٩) والتي تقترح أن تشترك اللجنة الخاصة في أعمال الأفرقة العاملة المفتوحة باب العضوية والمعنية بإصلاح منظومة الأمم المتحدة، قالت إن وفدها يرى أن اللجنة الخاصة ملزمة بالمساهمة بخبرتها الفنية في عملية الإصلاح واضعة في الاعتبار العديد من المبادرات التي اتخذتها في هذا الصدد في السابق. وقالت إن الاقتراح يشتمل على أفكار تثير كثيرا من الاهتمام، بما في ذلك الاقتراح القاضي بأن تدرس اللجنة الحالات التي احتكم فيها مجلس الأمن إلى الفصل السابع من الميثاق وتقديم توصيات فيما يتعلق بتطبيق ذلك الفصل إضافة إلى الاقتراح القاضي بإجراء دراسات ذات طبيعة قانونية للمواد من ١٠ إلى ١٥ من الميثاق بغية تمكين الجمعية العامة من الاضطلاع بالدور المعهود إليها بشكل كامل. وطلبت أن تدرس اللجنة الخاصة تلك المسائل بدقة في دورتها المقبلة.

٢٧ - ومضت تقول إن ورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي (A/52/33، الفقرة ٢٩) تمتاز بعرضها للمفهوم الهام جدا وهو مفهوم "الحدود الإنسانية" للجزاءات. ولفتت اهتمام اللجنة إلى قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ والذي أحاط علما باختتام عمل الفريق الفرعي المعني بخطة للسلام فيما يتعلق بالجزاءات واعتمد نتائج ذلك العمل التي أدرجت بعد ذلك في مرفق. وقالت إن الفقرة ٢٠ من المرفق الثاني ذكرت أن مفهوم الحدود الإنسانية للجزاءات يستحق مزيدا من العناية من أجل وضع نهج معيارية. وقالت إن

اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق هي المحفل الملائم لإجراء ذلك الاستعراض ولوضع النهج. وأضافت أن الوثيقة التي قدمها الاتحاد الروسي هي نقطة انطلاق جيدة، وحثت وفد الاتحاد الروسي على إدخال تحسينات عليها وتقديم اقتراح إلى اللجنة في دورتها التالية.

٢٨ - وقالت إنها توافق على أن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار المقدم من البرتغال (A/52/33، الفقرة ١٣٣) والذي يهدف إلى توسيع مكاتب اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة ليشمل المجموعات الإقليمية الخمس. وقالت إن ذلك من شأنه أن يكفل المساواة في المعاملة لجميع المناطق ويتيح إمكانية دمج اهتمامات المناطق المختلفة في أعمال اللجان على نحو أوفى.

٢٩ - وفيما يتعلق بالتوصية القائمة على الاقتراح المقدم من المكسيك (A/52/33، الفقرات ١٢٣-١٢٥) بأن تدعو الجمعية العامة الدول ومحكمة العدل الدولية، إن هي رغبت في ذلك، إلى تقديم تعليقات عن النتائج المترتبة على زيادة عدد القضايا المعروضة على المحكمة بالنسبة لأعمالها، قالت إنها تلفت الانتباه إلى التقرير المقدم من المحكمة إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين (A/51/4). وقالت إن ذلك التقرير ذكر أن المحكمة في صدد إعادة النظر في إجراءاتها الداخلية بهدف تحقيق الإسراع في الفصل في القضايا قيد النظر، وتطرق إلى ذكر النواقص التي تواجهها المحكمة فيما يتعلق بتشغيل الحاسوب. وقالت إن المحكمة لا تتوفر لها حاليا فرص الحصول على مجموعة السابقات القانونية المجهزة بالحاسوب خارج المحكمة، ولا هي لديها إمكانية الحصول على المعلومات المتاحة عن طريق الحاسوب. وقالت إن مجموعة سابقاتها القانونية غير مجهزة بالحاسوب. ومن شأن الاستعانة بالكتبة والأخذ بالتجهيز المحوسب أن يساعد في الإسراع بعمل المحكمة. وأضافت أن المحكمة، بسبب القيود في الميزانية والخفض في الموظفين، لم تستطع استخدام عدد كاف من الموظفين. وقالت إن التقرير قد خلص إلى أن الحالة التي تم وصفها قد أثرت بشكل خطير في عمل المحكمة في وقت زاد فيه حجم عملها بدرجة كبيرة. وإنه ينبغي منح الأولوية لحل المشاكل المالية للمحكمة وهي مسألة لا تخضع لاختصاص اللجنة السادسة.

٣٠ - وفيما يتعلق بتنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتأثرة بتطبيق الجزاءات المفروضة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أشارت إلى أن الفريق الفرعي التابع للفريق العامل المفتوح باب العضوية غير الرسمي التابع للجمعية العامة والمعني بخطة للسلام قد خلص إلى ضرورة إجراء دراسة مفصلة لموضوع الجزاءات في اللجنة السادسة أثناء الدورة الحالية. وقالت إن تلك المسألة، وهي ليست مسألة شكليات وإنما هي مسألة موضوعية، يجب أن تعطى الأولوية. وقالت إن البلدان النامية هي أكثر البلدان تأثرا بفرض الجزاءات نظرا لأن اقتصاداتها تعتمد في الغالب على الصادرات. وإن إعاقة التنمية لمنطقة ما أو لبلد ما يمكن أن تكون لها آثار خطيرة على السلم والأمن الدوليين. وقالت إن مجلس الأمن هو الذي فرض الجزاءات، وينبغي له أن يتحمل مسؤولية حل المشاكل التي تواجهها البلدان الثالثة كنتيجة لتلك الجزاءات. وقالت إنه لا يكفي الاعتماد فقط على المؤسسات المالية الدولية أو المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تقيدها فضلا عن ذلك، الولايات الخاصة بها. وقالت إن الوقت قد حان لتطبيق المادة ٥٠ من الميثاق والتخلي عن العمل التخميني. وإن تحمل مجموعة من البلدان لتكلفة الجزاءات أمر يتعارض مع مبدأ المساعدة المتبادلة الذي تنطوي عليه المادة ٤٩ من الميثاق. وقالت إنها تؤيد اقتراح المؤتمر الوزاري الثاني عشر لحركة البلدان غير

المنحازة الذي انعقد في نيودلهي يومي ٧ و ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧ والقاضي بضرورة إنشاء صندوق لتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتأثرة بالجزاءات.

٣١ - ومضت تقول إن مسألة استحداث منهجية لتقييم آثار الجزاءات على الدول الثالثة على النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام A/52/308 تستحق أن يُنظر فيها بإمعان، وأضافت أنها تؤيد اقتراح الأمين العام لعقد اجتماع لفريق من الخبراء بشأن الموضوع وتتفق مع الوفود الأخرى على ضرورة أن يشترك ممثلو الدول الثالثة المتأثرة بالجزاءات في ذلك الفريق حتى تعكس عضويته مبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

٣٢ - **السيد كاو فنغ** (الصين): قال إن اللجنة الخاصة قد نظرت، لسنوات عديدة، في مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتأثرة بالجزاءات على اعتبار أنها مسألة أولوية. وأضاف أن بعض الدول أكدت في الدورة الحالية أن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتأثرة بتطبيق الجزاءات هو التزام قانوني بموجب الميثاق. وقال إنه لم يؤيد أبدا استخدام الجزاءات، ذلك لأن لها وقعا سيئا على الدول الثالثة وعلى حياة شعوبها. وعلاوة على ذلك فإن البلدان النامية ليست هي وحدها التي تعاني من ذلك. وقال إن من الممكن حل المشكلة بطريقين: أولا، بتقليل استخدام الجزاءات إلى الحد الأدنى، وتقصير مدتها؛ وثانيا، بإنشاء آلية عادية لإجراء المشاورات بين الدول الثالثة المتأثرة بالجزاءات ومجلس الأمن وتقديم المساعدة إلى تلك الدول بموجب المواد ذات الصلة من الميثاق. وفي حين أنه لا يزال من المستحيل تقديم مساعدة فعالة أو تعويض إلى الدول الثالثة المتأثرة، ينبغي أن تعمل الأمم المتحدة على التعويض عن الآثار المترتبة عليها أو تخفيفها من خلال شتى مصادر المعونة الاقتصادية والمالية.

٣٣ - ومضى يقول إنه أحاط علما بورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي (A/52/33، الفقرة ٢٩)، والتي عكست بشكل موضوعي وشامل المشاكل الناجمة عن فرض مجلس الأمن للجزاءات ويمكن أن تستخدم كوثيقة مرجعية لإجراء مزيد من الدراسة للمسألة.

٣٤ - وفيما يتعلق بمشروع الإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية ومعايير عمل بعثة وآليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لمنع وقوع الأزمات والنزاعات وتسويتها (A/51/33، الفقرة ١٢٨)، قال إن المبادئ التوجيهية لعمل بعثات وآليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لمنع وقوع الأزمات والنزاعات وتسويتها ينبغي أن تمثل خلاصة لتجربة المنظمة في ذلك المجال.

٣٥ - وقال إن الاقتراح المنقح المقدم من سيراليون (A/52/33، الفقرة ٧٥) اقتراح مفيد وينبغي أن توليه اللجنة الخاصة مزيدا من الدراسة. وقال إن آليات تسوية المنازعات التي أنشأتها الأمم المتحدة غير كافية ومن شأن إنشاء إدارة كالإدارة المقترحة أن يساعد في القضاء على تصعيد النزاعات وفي احتوائها، الأمر الذي يساعد أيضا في القضاء على الحاجة إلى تدخل واسع من قبل الأمم المتحدة بما في ذلك فرض الجزاءات.

٣٦ - واستطرد يقول إن مجلس الوصاية وإن كان قد أدى ولايته التاريخية، فإن وظائفه لا يمكن أن تُلغى أو أن تحول دون تعديل للميثاق وإن من اللازم توخي الحذر في هذا الشأن. وقال إن إصلاح الأمم المتحدة مشروع

معقد يستدعي إجراء دراسة منهجية ومناقشة متعمقة. وينبغي للجنة الخاصة أن تؤدي دورا أكثر أهمية في ذلك الجهد وينبغي للدول أن تشارك، من أجل تحقيق تلك الغاية، بأن تتخذ موقفا يتسم بالإيجابية والواقعية وروح التعاون.

٣٧ - **السيد باتاراي** (نيبال): قال إنه يشارك في الاعتقاد العام بأن موضوع تنفيذ أحكام الميثاق المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتأثرة بالجزاءات المفروضة بموجب الفصل السابع ينبغي أن يظل موضع تركيز اهتمام اللجنة الخاصة. ولفت النظر، في ذلك الصدد، إلى الفقرة ٥ (و) من الوثيقة A/52/308. وقال إنه في ضوء المشاورات التي أجراها الأمين العام، كان هناك اتفاق عام من حيث المبدأ على ضرورة إجراء تقييم دقيق وشفاف للأثر، وذلك لصياغة استجابة ملائمة من جانب السياسة المحلية ولطلب المساعدة الخارجية للتغلب على الآثار الجانبية المترتبة على الجزاءات. وقال إنه يؤيد توصية الأمين العام المتعلقة بعقد اجتماع لفريق خبراء مخصص في النصف الأول من عام ١٩٩٨ (A/52/208، الفقرة ١٢). وينبغي أن يحتفظ مجلس الأمن بالحق في استخدام الجزاءات في الحالات التي تخفق فيها جميع الوسائل المتاحة في تحقيق تسوية سلمية. وقال إنه ينبغي بعث الحياة في المادة ٥٠ من الميثاق التي تنص على حق الدول المتأثرة في التشاور مع مجلس الأمن بشأن حل المشاكل ذات الصلة بالجزاءات دون المساس بقدرة المجلس على الرد بصورة فعالة على أي تهديد للسلم والأمن الدوليين. كما ينبغي تشجيع الدول المتأثرة على الاستفادة من ذلك الحكم. وقال إن من واجب المجلس التأكد من كفالة إجراء هذه المشاورات فورا.

٣٨ - ومضى يقول إن وقتا كبيرا قد كرس لموضوع مجلس الوصاية. وينبغي إيلاء الاهتمام للأفكار المستجدة مثل اقتراح مالطة المتعلق بتحويل مجلس الوصاية إلى مجلس تنسيق للمشاعات العالمية أو التراث المشترك للإنسانية (الفقرة ١١٩ من الوثيقة A/52/33) ولاقتراحات الأمين العام المتعلقة بالإصلاح (A/51/950، الفقرتان ٨٤ و ٨٥) التي عرضت مفهوما جديدا للوصاية. وقال إنه يتفق مع الأمين العام في خلوصه إلى أن الدول الأعضاء تبدو وقد قررت الإبقاء على مجلس الوصاية وأن استمرار وجوده الرسمي لا يضير شيئا.

٣٩ - **السيد غراي** (استراليا): قال إن الجزاءات فرضها المجتمع الدولي كجزء من صون السلم والأمن الدوليين لمصلحة الجميع وأنه يجب أن تنظر الدول الأعضاء بجدية في سبل تخفيف آثارها السلبية وخاصة على الدول المتأثرة. وقال إن وفده يرحب بالاقتراحات الواردة في الأبواب من الثاني إلى الرابع من تقرير الأمين العام A/52/308. كما أنه يرحب بصفة خاصة بالمقترحات المتعلقة بتعزيز قدرة الإدارات ذات الصلة في الأمانة العامة وبالتعاون فيما بينها واكتساب الخبرة داخل الأمانة العامة لمساعدة مجلس الأمن في أداء عمله على نحو أكثر فعالية ومساعدة الدول الثالثة المتأثرة بالجزاءات. وقال إن وفده لا زالت لديه بعض التحفظات فيما يتعلق بإنشاء آلية للتمويل تمول من الميزانية العادية ومن التبرعات لتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتأثرة. وقال وفي ضوء الأوضاع المالية الصعبة التي تواجه الأمم المتحدة فإن تلك الاقتراحات لا تبدو مجدية أو مستصوبة.

٤٠ - واستطرد يقول إن وفده يعلق أهمية على نشر مجموعة ممارسات أجهزة الأمم المتحدة ومجموعة ممارسات مجلس الأمن في حينها ويرحب بالخطوات الجديدة التي اتخذتها الأمانة العامة للإسراع بإعدادها. وقال

إن وفده يشجع الأمين العام على مواصلة جهوده من أجل تحسين الوضع ويشارك الوفود فيما سبق أن أعربت عنه وهو أن هناك الكثير مما ينبغي عمله.

٤١ - وأكد من جديد تأييده لاقتراح البرتغال المتعلق بتعديل المادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/52/33 الفقرة ١٣٣). وقال إن ثمة حاجة إلى توسيع عضوية المكتب، بالنظر إلى الزيادة في أعباء اللجان الرئيسية وتحقيقا للعدالة في أن يكون هناك ممثل لكل واحدة من المجموعات الإقليمية الخمس في المكتب. وقال إن إجراء مماثلا قد اتخذ بالفعل فيما يتعلق بالهيئات الفرعية للجمعية العامة.

٤٢ - ومضى يقول إن الاقتراح الذي قدمته المكسيك بشأن محكمة العدل الدولية يتسم بالجدارة (A/52/33، الفقرات ١٢٣-١٢٥) وإن تقديم تعليقات على حجم عبء أعمال المحكمة يمكن أن تكون له فائدة في دراسة السبل المتعلقة بتعزيز دورها.

٤٣ - **السيد دانش يازدي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن اللجنة الخاصة تسعى جاهدة إلى القيام بدورها الصحيح في عملية اصلاح الأمم المتحدة وإنها قد تنظر، لتحقيق هذه الغاية، في مسائل معينة أحالتها إليها اللجان الأخرى التابعة للأمم المتحدة. ومع ذلك، يتعين على اللجنة الخاصة أن توائم أعمالها مع أعمال هيئات الأمم المتحدة الأخرى المشتركة في عملية الاصلاح، من أجل تجنب الازدواجية.

٤٤ - وأضاف قائلا إن اللجنة الخاصة ليست محفلا ملائما لتقييم جدوى الجهود المبذولة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها فيما يتعلق بتنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتأثرة بالجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن. وقال إن على اللجنة السادسة أن تتوصل إلى رد واضح على مسألة ما إذا كانت المادة ٥٠ من الميثاق تلزم المنظمة بجبر الأضرار الملحقة بدول أخرى بسبب فرض الجزاءات أو لم تكن. وقال إن تقرير الأمين العام (A/52/33، الفرع الثالث، ألف) يعكس المحاجات المؤيدة والمعارضة في هذا الشأن، دون إعطاء أية اشارة الى امكانية الخروج من تلك الحلقة المفرغة. وقال إنه لا ينبغي، لذلك، أن يوضع في الاعتبار الرأي الذي أعربت عنه اللجنة المعنية بالقضايا القانونية في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنظيم الدولي (سان فرانسيسكو، ١٩٤٥)، والذي مفاده أن من الحتمي أن تفسر مختلف أجهزة الأمم المتحدة هذه الأجزاء من الميثاق، في معرض العمليات اليومية، على أنها تنطبق على مهام كل منها، الأمر الذي جعل من غير الضروري إدراج حكم في الميثاق يأذن بالإعمال العادي لذلك المبدأ أو يقره، وأن من الممكن أن تطلب الجمعية العامة أو أن يطلب مجلس الأمن، في ظروف ملائمة، إلى محكمة العدل الدولية إصدار فتوى. وبالتالي، قال إن اللجنة السادسة، نظرا لكون الخبرة الضرورية متوفرة لديها، هي في وضع يمكّنها من تقديم تفسير موثوق به للمادة ٥٠ من الميثاق أو طلب فتوى من محكمة العدل الدولية. وقال إن ذلك سيمهد الطريق دون شك لاعتماد المزيد من التدابير الملموسة والمؤسسية فيما يتعلق بالأمور التي تثير قلقا مشروعا للعديد من الدول الأعضاء.

٤٥ - ومضى قائلا إن القضايا التي أثارتها مقترحات الاتحاد الروسي بشأن الشروط والمعايير الأساسية لعمليات بعثات حفظ السلام وآليات منع نشوب الازمات والنزاعات وتسويتها (A/51/33، الفقرة ١٢٨) قضايا واردة وحقيقية. وقال إن الوقت ملائم للقيام بدراسة شاملة لنظام الجزاءات، على أن يوضع في الاعتبار ما قصد للنظام

أن يحققه أصلا وللكيفية التي عمل بها النظام في الممارسة. وأيد الموقف الذي أعرب عنه في الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الثاني عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في نيودلهي يومي ٧ و ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٧. وقال إنه ينبغي، عند النظر في نظام الجزاءات، مراعاة العناصر التالية: (أ) نظرا لأن الجزاءات لم تصمم لتكون عقابية، وإنما هي لتعديل سلوك دولة ما، فلا ينبغي استخدامها إلا كمرجع أخير عندما تُستنفد جميع الخيارات الأخرى المكرسة في الميثاق؛ (ب) وينبغي تنفيذ الجزاءات دائما بدقة وفقا لأحكام الميثاق؛ (ج) وينبغي أن يظل الاهتمام مركزا على الأثر الإنساني الضار للجزاءات على أكثر القطاعات هشاشة في الدولة المستهدفة؛ (د) وتعد الآثار المدمرة للجزاءات في التجارة الحرة وفي الحق في التنمية قضايا أساسية تتطلب تقييما متزنا؛ (هـ) ولا يمكن ولا يجب إنفاذ الجزاءات لفترة غير محدودة وينبغي رفعها حالما يتحقق هدفها الرامي إلى إزالة التهديد للسلم والأمن الدوليين؛ (و) وقد عُهد إلى الأمم المتحدة بولاية واضحة من أجل تطبيق تدابير اقتصادية قسرية في حالات محددة فقط حيث يكون هناك تهديد للسلام أو انتهاك له. وقال إن الجزاءات المفروضة من جانب واحد تتعارض مع إرادة المجتمع الدولي، وأن الجمعية العامة قد شجبت مرارا اتخاذ تدابير اقتصادية قسرية كوسيلة لتحقيق أهداف سياسية. وقال إن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام تعد أكثر المحافل ملائمة للنظر في مقترح الاتحاد الروسي.

٤٦ - وتابع كلمته قائلا إن ايران تلتزم كليا بمبدأ التسوية السلمية للنزاعات وتثني على جهود اللجنة الخاصة المبذولة في هذا الصدد. على أنه ينبغي تأكيد أن مبدأ حرية اختيار الوسائل، كما هو مبين في المادة ٣٣ من الميثاق، هو مبدأ أساسي ينبغي مراعاته دائما عند تناول أي مقترحات بشأن المسألة.

٤٧ - وقال إن وفده قد درس بعناية المقترح الذي قدمته غواتيمالا (A/52/33، الفقرة ١٠١) ولكنه غير مقتنع بعدم كفاية اجراءات تسوية النزاعات المجسدة في الصكوك المنشئة للمنظمات الدولية أو طلب الفتاوى من محكمة العدل الدولية. وعلاوة على ذلك، قال إن التغلب على الصعوبات الموضوعية والاجرائية لتعديل النظام الأساسي للمحكمة لن يكون أمرا سهلا.

٤٨ - وأضاف أن وفد بلده، بينما يدعم النهج الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الخمسين إزاء مجلس الوصاية، يرى أن المجلس، على أهميته التاريخية، لا يساير واقع الأمور في الوقت المعاصر ولا ينبغي أن يُعهد إليه بولاية إنما هي أكثر أهمية مثل تنسيق المشاعات العالمية. وأضاف قائلا إن من الواضح أن اجراء أي تغيير في عضوية المجلس أو ولايته سيتطلب تنقيح الميثاق. ومثل هذا التعديل ينبغي القيام به كجزء لا يتجزأ من عملية اصلاح الأمم المتحدة. وقال إنه لا ينبغي التسرع في اتخاذ مثل هذه القرارات.

٤٩ - وواصل كلمته قائلا إن عبء الأعمال الحالية التي تضطلع بها اللجان الرئيسية يبرر تبريرا كاملا القيام بتعديل للمادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، على نحو ما اقترحت البرتغال (A/52/33، الفقرة ١٣٣) ومن شأنه أيضا أن يسهم في تحقيق مبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

٥٠ - **السيدة فلوريس لييرا** (المكسيك): أعربت عما يساورها من قلق إزاء أثر الوضع المالي الحالي للأمم المتحدة على عمل محكمة العدل الدولية. وإن ذلك القلق قد حدا بوفدها، خلال دورة اللجنة الخاصة المعنية

بالميثاق لعام ١٩٩٧، إلى الدعوة إلى مناقشة السبل العملية لتعزيز دور المحكمة وزيادة قدرتها على المساهمة في التسوية السلمية للنزاعات وفي حفظ السلام. وقالت إن التوصية الواردة في الفقرة ١٣٠ من تقرير اللجنة (A/52/33) هي خطوة مهمة في ذلك الاتجاه.

٥١ - ورحبت بقيام اللجنة الخاصة بتوصية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الذي قدمته البرتغال والمتعلق بتعديل المادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/52/33، الفقرة ١٣٣).

٥٢ - ولاحظت أيضا مع الارتياح تحسن الاتصال بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن تنفيذ أحكام الميثاق المتعلقة بتقديم المساعدة للدول الثالثة المتأثرة بتطبيق الجزاءات. وفيما يتعلق باستحداث الأمانة العامة لمنهجية لتقييم الآثار الفعلية أو المحتملة التي تقع على دول ثالثة نتيجة لفرض الجزاءات، قالت إن المكسيك ترحب بالاقتراح الوارد في الفقرة ١٢ من تقرير الأمين العام (A/52/308) بعقد اجتماع لفريق خبراء بشأن ذلك الموضوع. وقالت إنه ينبغي للجنة، في الوقت ذاته، أن تواصل نظرها في تنفيذ المادة ٥٠ من الميثاق.

٥٣ - ومضت تقول إن الجزاءات هي آلية استثنائية لا ينبغي تطبيقها إلا عندما تُستنفد جميع الوسائل السلمية الأخرى لتسوية نزاع ما. وأضافت أن من المهم أيضا تحديد الأهداف التي يرمي فرض الجزاءات الى تحقيقها بشكل واضح قبل فرض تلك الجزاءات. وإن من الضروري انشاء آلية للتقييم تجعل بالإمكان الإشراف على تطبيق الجزاءات واتخاذ قرارات بشأن الموعد الذي ينبغي فيه تعديلها أو تكييفها أو رفعها، حسب النتائج المحققة. وقالت إن ورقة العمل التي قدمها الاتحاد الروسي (A/52/33، الفقرة ٢٩) مهمة جدا في هذا الصدد.

٥٤ - وواصلت كلمتها قائلة إنه ينبغي شكر الأمانة العامة على الجهود التي تبذلها في مجال استكمال السجلات المدونة لممارسة مجلس الأمن وأجهزة الأمم المتحدة. وقالت إن وفدها يحيط علما بتوصيات الأمانة العامة.

٥٥ - وقالت إن وفدها يرحب بورقة العمل المنقحة التي قدمتها كوبا (A/52/33، الفقرة ٥٩).

٥٦ - **السيدة بايكال** (تركيا): رحبت بتقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام الميثاق المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتأثرة بتطبيق الجزاءات (A/52/308). وقالت إن المشاكل التي تواجهها البلدان الثالثة ينبغي تناولها في إطار فريق عامل تابع للجنة الخاصة. وأضافت أن هناك أسبابا قوية تبرر استمرار وجود فريق عامل معني بالموضوع، إذا وضعنا في الاعتبار المقترحات التي قدمها الأمين العام بشأن وضع منهجية توافق عليها الدول الأعضاء. وأضافت أن من المفيد أن تبلّغ المنهجية التي يتم التوصل إليها إلى اللجنة الخاصة لمناقشتها. وقالت إنه ينبغي لخبراء من البلدان المتأثرة بالجزاءات أن يشاركوا في أعمال الفريق المخصص الذي سيُنشأ من أجل النظر في هذا الموضوع.

٥٧ - ومضت تقول إنه ينبغي أن يكون هناك مزيد من الشفافية في أعمال وممارسات لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن وانه سيكون من المفيد لو أمكن عقد جلسات إحاطة للدول المعنية بعد عقد اجتماعات غير رسمية للجان.

٥٨ - ومضت قائلة إن تركيا بوصفها دولة ثالثة متأثرة بتطبيق الجزاءات، قد قدمت طلبا إلى لجان الجزاءات وفقا للمادة ٥٠ من الميثاق من أجل تخفيف أثر هذه الجزاءات. وأضافت أنه قد آن الأوان لإنشاء آلية لتهيئة سبل التنفيذ للمادة ٥٠. وقالت إنه ليس من البنّاء أو الواقعي تفسير المادة بشكل ضيق أو إشراك المؤسسات المالية الدولية فقط في حل مشكلة معينة.

٥٩ - وقالت إن وفدها يرى أن الوثيقتين اللتين قدمهما الاتحاد الروسي إلى اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٩٧ (A/52/33، الفقرة ٢٩ والباب الثالث باء) تتضمنان عناصر مفيدة يمكن مناقشتها داخل اللجنة الخاصة دون تكرار الأعمال السابقة. وقالت إن تقرير الأمين العام عن إصلاح الأمم المتحدة (A/51/950، الباب الخامس) يؤكد بعض القضايا التي وردت أيضا في وثيقة الاتحاد الروسي المتعلقة بالجزاءات (A/52/33، الفقرة ٢٩). ووجهت الاهتمام بشكل خاص إلى الفقرة ١٠٨ من الوثيقة (A/51/950).

٦٠ - وفيما يتعلق بالمقترحات الأخرى المعروضة على اللجنة الخاصة، قالت إن وفدها يؤيد مشروع القرار الذي قدمته البرتغال لتعديل المادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/52/33، الفقرة ١٣٣).

٦١ - وقالت إنه ينبغي للجنة الخاصة أن تواصل عقد اجتماعاتها مرتين في السنة على الأقل؛ ولا ينبغي لها أن تعتمد على المحافل الأخرى للنظر في قضايا تراها ملائمة. وقالت إن بإمكانها أن تتناول قضايا قانونية، لا سيما تلك القضايا المتعلقة بتنقيح الميثاق والناشئة من عملية الإصلاح.

٦٢ - **السيد العربي** (مصر): أعاد ذكر طلب بلده إلى الأمين العام إنهاء إعداد المبادئ التوجيهية بشأن الإجراءات التقنية التي ينبغي للدوائر ذات الصلة في الأمانة العامة أن تتبعها لكي توفر لمجلس الأمن وأجهزته معلومات أفضل وتقييمات سريعة للآثار الفعلية أو المحتملة للجزاءات على الدول الثالثة. وقال إنه يتعين على الأمين العام أن يقدم هذه المبادئ التوجيهية إلى الجمعية العامة لإقرارها في أسرع وقت ممكن. وأضاف أن اللجنة الخاصة ستكون، لدى إقرار هذه المبادئ التوجيهية، في وضع أفضل لتقييم طلبات الحصول على المساعدة التي تقدمها الدول الثالثة المتأثرة بتطبيق الجزاءات.

٦٣ - ومضى يقول إن من بين القضايا المهمة الأخرى التطبيق الصحيح للمادة ٣١ من الميثاق. وقال إن تقرير الأمين العام (A/50/361) حافل بالأمثلة على التطبيق الصحيح لتلك المادة من خلال دعوة مجلس الأمن، قبل فرض العقوبات على بلد ما، إلى التشاور مع البلدان المجاورة أو الشركاء التجاريين الذين قد يلحقهم الضرر.

٦٤ - ومضى يقول إن مشكلة الأضرار التي تلحق بالدول الثالثة المتأثرة بتطبيق الجزاءات لن تُحل إلا بالتعامل معها بشكل شامل. ووجّه الاهتمام إلى قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥١، المؤرخ ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧، الذي أشار إلى الاتجاه إلى معالجة المشكلة بأسلوب انتقائي والذي أوصى مجلس الأمن بشكل واضح بتحديد إطار زمني للجزاءات، مع أخذ أهداف هذه الجزاءات في الاعتبار في الوقت ذاته، وتجنب معاناة لا داعي لها للسكان المدنيين للطرف المستهدف أو البلدان المجاورة المتأثرة والتحديد بشكل واضح للخطوات التي يتعين على البلد المستهدف اتخاذها من أجل رفع الجزاءات.

٦٥ - وأضاف أن الوثيقة التي قدمها الاتحاد الروسي (A/52/33، الفقرة ٢٩) تتضمن مقترحات إيجابية للتطبيق المتوازن للجزاءات حتى لا يُلحق بالدول الثالثة ضرر اقتصادي أو التسبب في معاناة لا داعي لها للسكان المدنيين. وقال إنه ينبغي دراسة الأفكار الواردة في الوثيقة بشكل شامل واتخاذ قرار بشأن الشكل المحدد الذي ينبغي أن تأخذه الوثيقة.

٦٦ - وفيما يتعلق بورقة العمل الأخرى التي قدمها الاتحاد الروسي (A/51/33، الفقرة ٥٨)، قال إن وفده يرى أنه ينبغي للجنة الخاصة أن تنظر فيها بإمعان في دورتها المقبلة.

٦٧ - وقال إن مصر ترحب بورقة العمل المنقحة التي قدمتها كوبا (A/52/33، الفقرة ٥٩)، والتي ستكمل أعمال الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن.

٦٨ - وأضاف أن وفده يرحب أيضا بالمقترح المنقح الذي قدمته سيراليون (A/52/33، الفقرة ٧٥)، الذي من شأنه أن يجعل من الأسهل تنفيذ الفصل الثامن من الميثاق؛ إذ يمكن تسوية النزاعات على الصعيد الإقليمي دون ما ضرورة إلى اللجوء إلى مجلس الأمن. وقال إن القرار المتعلق باللجنة الخاصة المعروض للاعتماد في الدورة الحالية ينبغي أن يعرب عن الشكر لسيراليون لإعدادها الوثيقة وأن يدعو البلدان الأخرى إلى اتخاذ تدابير مماثلة لفض النزاعات في مراحلها الأولى.

٦٩ - ومضى قائلا إن جميع المقترحات التي قُدمت فيما يتعلق بمستقبل مجلس الوصاية ينبغي دراستها دراسة كاملة في إطار تنقيح الميثاق.

٧٠ - وقال إن وفده يؤيد التوصية بوجوب تعديل المادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/52/33، الفقرة ١٣٣).

٧١ - **السيد دوس سانتوس** (موزامبيق): قال إنه ينبغي تحقيق السلم والأمن وذلك، في المقام الأول، عن طريق التدابير المنصوص عليها في الميثاق، بما فيها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، ويجب أيضا تشجيع المنظمات الإقليمية على أن تؤدي دورا أكثر حسما في تطبيق التدابير الوقائية وتدابير الإنفاذ.

٧٢ - ومع الاعتراف بالحاجة إلى الجزاءات، وإلى فعاليتها كوسيلة لإنفاذ التدابير الرامية إلى حفظ السلام والأمن الدوليين أو إعادة استتبابهما، قال إن تطبيق الجزاءات تترتب عليه، في معظم الأحوال، نتائج ضارة اقتصاديا واجتماعيا وإنسانيا بالنسبة للدول المجاورة أو الدول الثالثة. وقال إن العبء الذي يُفرض جراء ذلك على الدول الثالثة ينبغي أن يتقاسمه المجتمع الدولي بأسره بالتساوي. وإن من الضروري إنشاء آلية دائمة لمعالجة تلك المشكلة بفعالية لضمان التوازن الكافي بين الحاجة إلى تطبيق الجزاءات والحاجة إلى التقليل إلى الحد الأدنى من الآثار الضارة على الدول الثالثة، ولا سيما البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الهشة.

٧٣ - ورحب بتقرير الأمين العام (A/52/308) عن تطبيق قراري الجمعية العامة ٥١/٥٠ و ٢٠٨/٥١، وبالاقتراح بالدعوة إلى عقد اجتماع في النصف الأول من عام ١٩٨٨ لفريق خبراء مخصص.

٧٤ - وقال إنه ينبغي أن تستمر اللجنة الخاصة واللجنة السادسة في دراسة مسألة تطبيق أحكام الميثاق المتصلة بمساعدة الأطراف الثالثة المتأثرة بالجزاءات والاستفادة من المناقشات التي جرت في محافل أخرى مثل الفريق العامل المعني بخطة للسلام في الجمعية العامة.

٧٥ - وأضاف أن ورقة العمل المنقحة التي قدمها الاتحاد الروسي (A/52/33، الفقرة ٢٩) أثارت شواغل لها من الأسباب ما يبررها تماما وأن وفده يشارك في تلك الشواغل ويراها جديرة بالنظر الجاد.

٧٦ - وقال إن الاقتراح المنقح الذي قدمته البرتغال بشأن تعديل المادة ١٠٣ يستحق التأييد الكامل نظرا للحجج القوية المقدمة. وذكر أن الأخذ بذلك الاقتراح من شأنه تعزيز مبدأ التمثيل الإقليمي المتوازن في كل هيئات الأمم المتحدة.

٧٧ - وقال إن المقترحات الخاصة بمجلس الوصاية تحتاج لمزيد من الدراسة للوصول إلى قرار بشأنها بتوافق الآراء.

٧٨ - وأخيرا قال إن وفده يؤيد توصية اللجنة الخاصة بشأن الاقتراح الذي تقدمت به المكسيك (A/52/33، الفقرة ١٣٠).

٧٩ - **السيدة سينجيلا** (زامبيا): قالت إنها تعلق أهمية كبرى على مسألة تطبيق أحكام الميثاق المتصلة بحالة الدول الثالثة المتأثرة بفرض الجزاءات. وأضافت أن زامبيا كانت إحدى البلدان التي تأثرت بفرض الجزاءات على روديسيا الجنوبية وأن آثار ذلك لا زالت ملموسة. وقالت إنه لم تكن هنالك في ذلك الوقت آليات أو مبادئ توجيهية كافية، وإن الأمر لا زال كما كان. وأضافت أن وفدها لا يوافق على وجهة النظر القائلة بأن الحق الذي تمنحه المادة ٥٠ للدول الثالثة المتأثرة في التشاور مع مجلس الأمن لحل المشاكل الناجمة عن فرض الجزاءات هو غاية في حد ذاته، فدون آلية مناسبة تحدد وسائل توفير المساعدة للدول المتأثرة فإن المشاورات مع مجلس الأمن، بحد ذاتها، لن تحل المشاكل. وربما كانت إحدى وسائل حل المشكلة هي إنشاء صندوق استئماني لمساعدة الدول المتأثرة. وأضافت إنه لا ينبغي القيام بأية محاولة لنقل القضية إلى محافل أخرى كالمؤسسات المالية الدولية. ذلك أن أي مساعدة تقدمها هذه الأخيرة يجب أن تكمل جهود الأمم المتحدة ومجلس الأمن. وقالت إنه ينبغي أن تُضمن تلك المساعدة في اتفاق ثنائي بين الدولة المتأثرة والمؤسسة المالية.

٨٠ - ورحبت بمبادرة الأمين العام لتطوير منهجية لتقدير ما يترتب على تطبيق الجزاءات من نتائج، وفي ذلك الصدد أعربت عن تأييدها للدور الذي تقوم به إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والمبادرة الرامية إلى عقد اجتماع للخبراء.

٨١ - وفيما يتعلق باقتراح سيراليون إنشاء آلية وقائية، قالت إنها لا تعتقد أن ذلك أمر ضروري. بل من الأفضل أن تشجع الدول على استعمال الآليات القائمة لحل المنازعات بالوسائل السلمية.

٨٢ - ومضت تقول إن إلغاء مجلس الوصاية سيكون سابقا لأوانه كما أن تحويله إلى جهاز تنسيق للمشاعات العالمية لن يكون أمرا مفيدا. وقالت إن تلك المسائل سبق أن شُرع في تناولها في محافل أخرى.

٨٣ - وأيدت اقتراح البرتغال بتعديل المادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة للأسباب الواردة في الفقرتين ١٣٤ و ١٣٥ في الوثيقة A/52/33.

٨٤ - **السيدة كيتو** (كوبا): أكدت أهمية عمل اللجنة المعنية بالميثاق حاليا ومستقبلا بالنظر إلى طبيعتها الشاملة ومساهمتها في عملية إصلاح المنظمة على أساس مبادئ الميثاق.

٨٥ - وقالت إنه ينبغي للجنة الخاصة أن تستمر في إعطاء الأولوية لمسألة تطبيق نصوص الميثاق المتصلة بمساعدة الدول الثالثة المتأثرة بتطبيق الجزاءات بغية الإسراع في البحث عن الحلول في ذلك المجال. وقالت إن التطبيق الفعال للمادة ٥٠ من الميثاق وإنشاء آلية محددة وفعالة وقابلة للمساءلة لتعويض الدول الثالثة هو مطلب تشارك فيه الدول النامية على نطاق واسع، كما هو واضح من الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري لحركة البلدان غير المنحازة المعقود في نيودلهي في ٧ و ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

٨٦ - وفيما يتعلق باقتراح الأمين العام عقد اجتماع لفريق من الخبراء لوضع منهجية لتقدير آثار الجزاءات، قالت إنها ترى أن يقوم بالعمل خبراء يكونون في الغالب من الدول النامية ولا سيما تلك التي تعرضت لأضرار الجزاءات المفروضة من قبل مجلس الأمن. وأضافت أن المجلس، وهو المسؤول المباشر عن كل الآثار الناجمة عن الجزاءات التي يفرضها عملا بالفصل السابع من الميثاق، يجب أن يتحمل مسؤولية تحليل عواقب أعماله ومقرراته وأن يقوم بالتعويض عنها. وقالت إنه يجب على اللجنة أن تتدارس، بعناية أوفى، ورقة العمل التي قدمها الاتحاد الروسي.

٨٧ - وأعربت عن تأييدها للاقتراح الذي قدمه الاتحاد الروسي بشأن عمليات حفظ السلام (A/52/33) وقالت إنه على الرغم من سلطة وولاية اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام فإن اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق تستطيع الإسهام في التحليل القانوني للموضوع. وإن الحل السلمي للمنازعات ينبغي أن يكون أحد مجالات الأولوية في عمل اللجنة.

٨٨ - وذكرت أن وفدها قد نظر في الاقتراح المقدم من سيراليون (A/52/33، الفقرة ٧٥)، ولكنه يعتقد بأن حق الدول في الاختيار الحر لوسائل الحل السلمي لنزاعاتها، وهو حق نصت عليه المادة ٣٣ من الميثاق، هو مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي ولا يجب أن يخضع للقيود الإجرائية أو الآليات الجامدة بالغا ما بلغ حظها من الابتكار.

٨٩ - وذكرت أن وفدها يؤيد المقترحات المقدمة من البرتغال بشأن تغيير المادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/52/33، الفقرة ١٣٣) نظرا لأنه يؤيد تأييدا كاملا مبدأ التمثيل الجغرافي العادل وهدف النهوض بالديمقراطية في المنظمة.

٩٠ - وعن مستقبل مجلس الوصاية قالت إن اتخاذ قرار بإلغاء المجلس أو استبداله دون النظر أولا في الآثار السياسية والمالية هو أمر من شأنه أن تكون له نتائج عكسية وأن يكون سابقا لأوانه.

٩١ - وأضافت أن اللجنة الخاصة يمكن أن تكون مفيدة جدا في بحث مواضيع كثيرة تهم المنظمة بشكل عام دون التعدي على مجالات مسؤولية الهيئات والأفرقة العاملة الأخرى أو تكرار ولاياتها، وإنما بخدمة الغرض الذي أنشئت من أجله كهيئة فرعية للجمعية العامة لها الأهلية القانونية والبصيرة السياسية اللازمة للتحليل المتعمق لميثاق الأمم المتحدة. وقالت إن وفدها يؤيد، لذلك السبب، المقترحات بزيادة التفاعل بين اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق والأفرقة العاملة الأخرى المعنية بعملية الإصلاح وإعادة التنشيط الجارية في المنظمة.

٩٢ - وقالت إنها أحاطت علما بالاقتراح المقدم من الأمين العام (A/52/317) لدمج قائمة ممارسات أجهزة الأمم المتحدة بقائمة ممارسات مجلس الأمن. ولكنها تعتقد أن هناك حاجة إلى مزيد من الوقت لدراسة الآثار الموضوعية والمالية المترتبة على ذلك الاقتراح.

٩٣ - وبالنسبة للاقتراح المنقح الذي قدمه وفدها بعنوان "تعزيز دور المنظمة وزيادة فعاليتها" (A/52/33، الفقرة ٥٩)، أعربت عن امتنانها لتأييد الوفود الأخرى، وقالت إنها سوف تتعاون مع أولئك الذين أيدوا هدف تعزيز دور المنظمة في صون سلام وأمن دوليين حقيقيين لا يخضعان للمصالح السياسية لأية دولة، وحذرت من التقليل من شأن عمل اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق.

٩٤ - **السيد يلشينكو** (أوكرانيا): قال إن بعض التقدم قد أحرز في مناقشات اللجنة الخاصة بشأن مساعدة الدول الثالثة المتأثرة بتطبيق الجزاءات بمقتضى الفصل السابع من الميثاق رغم أن المسألة معقدة ورغم اختلاف الآراء بين الوفود. وقال إنه إذا أريد تحقيق نتائج ملموسة، تعيَّن على اللجنة الخاصة أن تتخذ إجراءات عملية. وأضاف أن أوكرانيا قد دفعت ثمنا عاليا لتطبيقها الحازم والمتواصل للجزاءات، الأمر الذي زاد وضعها الاقتصادي شدة في أحرج وقت من الفترة الانتقالية وينذر بعواقب طويلة الأمد. وقال إنه يؤيد اقتراح الهند إنشاء فريق عامل من اللجنة السادسة للنظر في الموضوع (A/C.6/52/SR.5). وأضاف أن حفظ السلام والأمن الدوليين يتطلب أحيانا تضحيات معينة من المجتمع الدولي أو من فرادى الدول. إلا أنه ليس من العدل في شيء أن تتأثر بعض الدول بصورة غير متناسبة، في حين أن البعض الآخر، وله مصلحة مساوية في تطبيق نظام الجزاءات، لا يعاني من أي آثار جسيمة بل وقد يستفيد من عزلة منافسيه. وقال إن من الضروري الخلوص إلى مقترحات محددة تؤدي إلى إنشاء نظام للتوزيع العادل للخسائر الاقتصادية التي لا سبيل إلى تفاديها. وذكر أن الجزاءات ليست بديلا عن التدابير القائمة والمعترف بها لفض المنازعات ويجب أن تطبق فقط حين تفشل تلك الوسائل في إيجاد حل. وقال إن القضية يجب أن يُنظر فيها من قبل أجهزة الأمم المتحدة وداخل منظومة الأمم المتحدة. وذكر أن كل محاولة لتناول الأمر على أساس التفسير الضيق لكلمة "تتشاور" الواردة في المادة ٥٠ من الميثاق أو بإلقاء

المسؤولية الأساسية في مساعدة الدول الثالثة على منظمات من خارج منظومة الأمم المتحدة سوف يعطل أحكام المادة ٥٠ من الميثاق وسوف يقوض الغرض من الجزاءات ومبدأ الامتثال الصارم لها. وقال إنه ليس كافيا اعتماد تدابير لزيادة فعالية أنشطة الأمانة العامة أو استحداث منهجية موحدة لتقدير الخسائر. بل إن من المهم إنشاء آلية قانونية دائمة يمكن الاعتماد عليها لمواجهة المشاكل المتصلة بتطبيق المادة (٥٠) بطريقة تلقائية ودون تأخير. وأضاف أن وفده يعتقد أن الاعتماد الفوري لتدابير فعالة بموجب المادة (٥٠) هو شرط مسبق لضمان فعالية أنظمة الجزاءات بصفة عامة دون الإخلال بسلطات مجلس الأمن. وأكد أهمية إنشاء آلية للتشاور بين المجلس والبلدان التي قد تتأثر بالجزاءات. وقال إنه يرى من المعقول إنشاء لجنة دائمة للجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن. وقال إن تلك اللجنة يجب أن تؤدي أعمالها بصورة شفافة وتكون مسؤولة عن القيام بدراسات عن الآثار الاقتصادية والاجتماعية - السياسية للجزاءات وتنسيق الأنشطة ذات الصلة مع الأمانة العامة للأمم المتحدة ورصد مدى الامتثال لنظام الجزاءات وإيجاد سبل لتقليل الضرر المصاحب الواقع على الدول الثالثة إلى أدنى حد. وقال إنه لاحظ باهتمام المقترحات الواردة في الجزء الثالث من الوثيقة A/52/308، ولا سيما اقتراح عقد اجتماع لفريق عمل مخصص من الخبراء في النصف الأول من عام ١٩٩٨ (A/52/308، الفقرة ١٢) لتقصّي إجراءات عملية مبتكرة للمساعدات التي يمكن تقديمها للدول الثالثة المتأثرة (A/52/308، الفقرة ٣٣). وقال إن من دواعي التفاؤل أن أيّد مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي قرار الجمعية العامة ٥١/٥٠ والأنشطة الأخرى التي قامت بها منظمات أخرى ذات صلة داخل منظومة الأمم المتحدة (A/52/308، الفقرة ٣١)، وأعرب عن أمله في أن يتخذ الاتحاد الأوروبي خطوات أخرى في ذلك الاتجاه.

٩٥ - وقال إن وفده يوافق على أن يدرج في جدول أعمال اللجنة الخاصة النظر في المقترحات الرامية إلى توسيع دور محكمة العدل الدولية (A/52/33، الجزء السادس، ألف) دون المساس بشرط "اختيار القبول" الوارد في الفقرة (٢) من المادة ٣١ من نظامها الأساسي. وقال إنه يتعين، قبل استخلاص أية نتائج نهائية أو التقدم بتوصيات، القيام بدراسة استقصائية لفكرة توسيع اختصاص المحكمة لتمكينها من النظر في النزاعات بين الدول والمنظمات الدولية، وكذلك النظر في نتائجها القانونية والعملية.

٩٦ - وقال إن وفده يؤيد تأييدا كاملا اقتراح البرتغال بشأن تعديل المادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/52/33، الفقرة ١٣٣).

٩٧ - **السيد عبيدات** (الأردن): قال إن انتهاء الحرب الباردة قد ترك أثرا على أعمال مجلس الأمن الذي أخذ يكثر من تطبيق الجزاءات كوسيلة لحل المنازعات. وقال إن لذلك آثارا ضارة على الدول الثالثة على نحو ما توقعت المادتان ٤٩ و ٥٠ من الميثاق، اللتان نصتا أيضا على وجود وسائل للتغلب عليها. وبعد أن أشار إلى أهمية قراري الجمعية العامة ٥١/٥٠ و ٢٠٨/٥١ وتقرير الأمين العام (A/52/308)، قال إنه لا زال هنالك الكثير مما ينبغي عمله وإن المادتين ٤٩ و ٥٠ يجب أن تترجما نصا وروحا إلى حقيقة بإيجاد آلية دائمة لا تستبعد مبدأ "التعويض". وقال إن العناصر الأساسية لأي نظام للجزاءات هي: (أ) الحاجة إلى تعاون دولي للتخفيف من الآثار الضارة المترتبة على الجزاءات قبل فرضها، وأثناء تطبيقها، وبعد رفعها؛ وهذا المفهوم يوجب إنشاء صندوق استئماني دائم؛ (ب) التفسير العملي للفصل السابع من الميثاق بما في ذلك المادة ٥٠ ولدور مجلس الأمن؛ (ج) احترام "الحدود الإنسانية" للجزاءات حتى لا تتعرض للخطر حياة وصحة السكان المدنيين؛ (د) إزالة الجزاءات

حالما يتحقق أهدافها وذلك لخفض آثارها الإنسانية غير المرغوب فيها وآثارها الاقتصادية الضارة. ورحب بمقترح إنشاء فريق خبراء مخصص (A/52/308، الفقرة ١٢). وقال إن وفده قد لاحظ باهتمام الاقتراح الكوبي بشأن تعزيز دور المنظمة (A/52/33) وهو يؤيد اقتراح البرتغال بشأن تعديل المادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.

- - - - -